

تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في الطب والجراحة البيطرية / كلية الطب البيطري
الصادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في الطب والجراحة البيطرية) الصادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لعام ٢٠٠٠ ويعمل بها ابتداءً من العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١ م.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة الدبلوم المهني في الطب والجراحة البيطرية في الجامعة.
- المادة ٣:** يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي للحصول على شهادة الدبلوم المهني في الطب والجراحة البيطرية من مجلس كلية الطب البيطري.
- المادة ٤:** تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم إلى عمادة كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى كلية الطب البيطري.
- المادة ٥:** يشترط في قبول الطالب ما يلي:

- (أ) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي معترف بهما وبتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله^١. ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب. ويفوض رئيس الجامعة في قبول الطلبة الوافدين (غير الأردنيين) في برامج الدراسات العليا في الجامعة استثناء من شرط القبول في التقدير لدرجة البكالوريوس^٢.
- (ب) اجتياز امتحان التوفل بعلامة (٥٠٠) أو ما يعادله^٣. حسب الجدول التالي^٤:

TOFEL Paper	TOFEL Computer	IELTS
٥٠٠	١٧٣	٥

- (ج) يكون قبول الطلبة الذين لا يحققون شرط النجاح في التوفل قبولًا مشروطًا باجتيازهم لامتحان التوفل قبل التخرج^٥. ويستثنى من ذلك الذين يتقنون اللغة الفرنسية الحاصلين على المستوى الخامس في امتحان أَل (TCF (Calibrated Test of French) المعادل لامتحان التوفل (٥٠٠ Paper Based).

قرار^٦:

- (أ) يوافق مجلس التعليم العالي على السماح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) الذين لم يحققوا النجاح (لمرتين على الأقل) في اجتياز امتحان التوفل بعلامة (٥٠٠) أو ما يعادله دراسة مساقات في اللغة الانجليزية والنجاح فيهما بديلاً عن امتحان التوفل على النحو التالي:
- الطلبة الحاصلون على علامات ٤٠٠-٤٩٩ دراسة مساق مستوى (٢) في اللغة الانجليزية.
 - الطلبة الحاصلون على (٣٩٩) فما دون دراسة مساقين مستوى (١) و (٢) في اللغة الانجليزية.
 - تشكيل لجنة مختصة لوضع محتوى لمساق اللغة الانجليزية المنوي تدريسها في الجامعات الأردنية لطلبة الماجستير.

١ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٥/١٢٠٤) تاريخ (٢٠٠٥/٨/٢٢)

٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٠٦/٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨.

٣ كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧٦٣٧/١/١٠) تاريخ (٢٠٠٦/٦/٢١).

٤ كتاب وزير التعليم العالي رقم (٧٦٣٧/١/١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ م.

٥ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٦/١٨٤) تاريخ (٢٠٠٦/٦/٤).

٦ قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣٠) في جلسته رقم (٢٠٠٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ م.

- (ب) عقد امتحان موحد للطلبة المعنيين في البند (أ) في المستوى (٢) في اللغة الانجليزية في مراكز اللغات (الأردنية، اليرموك، مؤتة، الهاشمية)
- (ج) لا يعتبر اجتياز مساقات اللغة الانجليزية من ضمن المدة القصوى لنيل درجة الماجستير.

المادة ٦: يتم قبول الطالب بقرار من عميد كلية الدراسات العليا بناء على توصية من مجلس كلية الطب البيطري ويبلغ القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل والكلية المعنية.

المادة ٧: الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم هو (١٨) ساعة معتمدة الحد الأدنى للمدة التي يقضيها لاستكمال متطلبات منح درجة الدبلوم هو فصلان دراسيين، والحد الأعلى لذلك هو أربعة فصول دراسية منذ بداية انتظامه بالدراسة.

المادة ٨: يعتبر الطالب فاقداً لمقعده:
(أ) إذا انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً دون عذر يقبله عميد كليته، بناء على توصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع.

(ب) إذا رغب الطالب في الانسحاب من البرنامج فعليه أن يتقدم بطلب خطي على النموذج المعد لذلك إلى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ عميد كلية الدراسات العليا وعميد الكلية المعنية.

(ج) وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لفصول التخرج وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأدنى لسنوات التخرج مقابل كل (٩) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.

المادة ٩:

(أ) يسمح للطالب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى من الفصل الدراسي الصيفي حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق خلال مدة اثني عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني، وخلال الأسابيع الستة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن تقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب من المرشد.

المادة ١٠:

(أ) يشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، يقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوفات خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ إلى نهاية الفصل الذي يليه.

(ب) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.

- (ج) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد كليته يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) وتدخل النتيجة في حساب معدلاته ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩/ب).
- (د) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد كليته، فلا يجوز أن يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٣٠%) فلمجلس كلية الطب البيطري اعتباره منسحباً ويبلغ عميد كلية الدراسات العليا ووحدة القبول والتسجيل خطياً قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية.
- (هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى، يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة ١١ :

- (أ) تحسب العلامة النهائية لكل مساق طبقاً لحساب العلامة النهائية في تعليمات برنامج الماجستير.
- (ب) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، وقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقاريراً أو بحوثاً، ويحدد مجلس القسم المعنى كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها.
- (ج) إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان مسجلاً للفصل الصيفي)، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها^٨.

المادة ١٢ :

- (أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٧٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية هو (٣٥%).
- (ب) المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.
- (ج) المعدل الفصلي هو معدل جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه الفقرة.
- (د) تعطى نتائج المواد الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (علامة النجاح) ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في هذه المساقات (٥٠%).

ه) تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلة عشرية.

المادة ١٣:

- أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:
ب) إذا نقص معدله التراكمي عن (٧٥%) في نهاية أي فصل دراسي.
ج) إذا كان راسباً في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه.
د) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصل دراسي واحد دون الفصل الدراسي الصيفي ويكون الفصل الذي بعد الفصل الذي وضع بسببه تحت المراقبة على أن لا يتجاوز ذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة.

المادة ١٤:

- أ) لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (٧٥%) أو أكثر.
ب) لا يجوز للطالب إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.

المادة ١٥:

- أ) يفصل الطالب من برنامج الدبلوم في الحالات التالية:
١. إذا رسب في ثلاثة مساقات مختلفة خلال مدة دراسته في الجامعة.
٢. إذا رسب في مساقين مختلفين في فصل واحد ونقص معدله التراكمي عن (٧٥%).
٣. إذا رسب في مساق إجباري مرتين.
٤. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٣).
٥. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدبلوم ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٧).

ب) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.^٩

المادة ١٦: تكون متطلبات منح درجة الدبلوم ما يلي:

- أ) النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).
ج) قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.
د) أن يسجل الطالب تسجيلاً منتظماً في جميع الفصول الدراسية له في الجامعة.

أحكام عامة

المادة ١٧: يبت مجلس الدراسات العليا في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٨: الرئيس وعميد كلية الدراسات العليا وعميد الكلية المعنية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.